اقر في موطن ثم اقر في موطن اخر

ما لو اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له في موطن اخر بمائة درهم
واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه
المسئلة ذكرها محمد في الاصل وذكرها الخصاف في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه
وشوش في ذلك فالحاصل ان نقول هذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد
او مختلف او لا يضيف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال على الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر
بعد ذلك في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا
الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان على
الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان على الف درهم ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في
قولهم سواء اوجد ذلك في موطن او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا
فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد
على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا لكنه
اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال
واحد وكذا لو اقر عند القاضي اولا بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم ادعاه الى القاضي في مجلس
اخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان
الاقرار عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غير القاضي فان كان اشهد على كل
اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او في موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا
واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ
في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة
على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم تتم فلا وان اشهد على كل اقرار شاهدين
عند غير القاضي ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان ان اشهد في المجلس الثاني بالشاهدين
الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين
عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقرار الثاني الاولين او غيرهما قال شمس الائمة
الحلواني هكذا ذكر الخصاف رحمه الله والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين اما
اذا كانا في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد قال على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه
المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد
اذا كانا في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل
وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين اخرين على اقراره بالف ولا يدري ان كان ذلك في موطن
او في موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي في هذه
الصورة يلزمه مال واحد وان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر
بالف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه
الفا فاقر بها ثم دعاه الى القاضي في المجلس الاخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي
بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له على الف فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين
فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة الاف وقال المطلوب انما هي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره
الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول في ايجاب الزيادة فتلزمه الزيادة ووجب عليه الفان رجل جاء
بشاهدين على رجل بالف وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلاثة احدها
ان يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مؤرخا او كان احدهما مؤرخا والاخر لا ففي الوجه
الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة
عن الف فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة
السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مؤرخا تعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين وليس هاهنا

في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه مائتان ولو قال لفلان على مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان ولو قال
على غير الف قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين كان عليه اربعة الاف رجل قال لفلان
على مثل ما لهذا او لم اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد انه قال تعتبر لكل واحد
بما شاء فان اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المعتز الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان تعتبر للثاني
بما شاء رجل قال لفلان على الف درهم وعبد روي عن ابي يوسف انه قال تعتبر في الالف بما شاء ولو قال
الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف وفرس فهي ثياب واغنام وابقرة ولا يشبه هذا ابني آدم
لان بني آدم لا تقسم وكذا لو قال الف وثوبان فان قال الف وثلاثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك
جميع هذا فيما لا يكال ولا يوزن ولو قال على الف ودرهم او على الف ودرهمان او الف وثلاثة دراهم
كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال ويوزن ويعد مثل الجوز والبيض والفلوس وذكر في الاصل
ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال وهذا استحسان
ولو قال لفلان على عشرة ودانق وعشرة وقيراط كان القيراط والدانق من الفضة رجل قال لفلان
على درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال على عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير ولو قال
لفلان على دينار او درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان على الف
درهم بيض او سود يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم او نصفها ولو قال على درهم ودينار لزماه ولو قال
على درهم او دينار وكر حنطة لزمه الكر وخير في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير
لزمه الاول والرابع وخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة
وكذا لو قال فلس او دنينير او رطيل فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن
سبعة قال محمد رحمه الله الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا تزيد ولا تنقص الا ان يبين
زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال على درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال
وعن ابي يوسف لو قال ببغداد على الف مروزية كان عليه الف بوزن بغداد مروزية لان المروزية
بيان الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر فيه وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة مروزية
يعتبر كر بغداد وعن ابي يوسف لو قال لفلان على شيء من دراهم او من الدراهم على ثلاثة دراهم
رجل قال لفلان عندي الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان
اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته
وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان على حق ثم قال عنيت به
حق الاسلام لا يصدق رجل في يديه جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل ولدها ولو اقام
البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد من امتك او هذا الجدي
من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك الجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان
في ارض فلان او من زرع حصد في ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان
او هذا التمر من نخل فلان او قال لصوف في يده هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا
الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالجذع
او بالباب او بالبناء لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره بالتمر او بالنخلة لا يصدق
الا ان يكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان على حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى
وان اقر لرجل بحائط كان له الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها تمر كان له الشجرة بثمرها ولو اقر
بنخيل كان له النخيل باصولها من الارض وما بين النخل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف ان
كانت متقاربة تمنع من الزراعة دخل الارض في الاقرار والا فموضع النخيل يدخل بقدر غلظها رجل
قال لرجل انت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان الدراهم والدنانير وقيل هو على
العموم رجل قال لغيره اقرضتني وانا صبي او نائم او قبل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال انا ذاهب العقل
وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف

اقر بجارية لها ولد

شرط الخيار في الاقرار

قال اقرضتني وانا صبي

Copyright © King Saud University